

## (36) الطريقة السادسة إلى الحادية عشرة من طرق الاستدلال على

### تحتم قتل الذمي والمسلم الساب

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى علیه وصحبه اجمعين اما بعد. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول - 00:00:00 صلی الله عليه وسلم. صلی الله عليه وسلم الطريقة السادسة الاستدلال من قتل بنت مروان وهو كالاستدلال من هذه القصة. لانا قد قدمنا انها كانت من المهاجرين والمواديون وانما قتلت للسب خاصة والتقرير كما تقدم. الطريقة السابعة - 00:00:20 ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من لکعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله. وقد كان معاها قبل ذلك ثم هجى رسول الله صلی الله عليه وسلم وقتله الصحابة غيلة بامر رسول الله صلی الله عليه وسلم مع کونه قد - 00:00:44 امنهم على دمه وماليه لاعتقاده بقاء العهد. ولانهم جاؤوه مجيء من قد امنه. ولو كان کعب منزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله اذا امنهم كما تقدم. لأن الحربي اذا قلت له ام او عملت معه ما - 00:01:04 اعتقد انه امان صار له امان. وكذلك كل من يجوز امانه فعلم ان هجاءه للنبي صلی الله عليه وسلم واذاه لله تعالى ورسوله لا لا ينعقد معه امان ولا عهد وذلك دليل على ان قتله حد من الحدود - 00:01:24 قتل قاطع الطريق اذ ذلك يقتل وان اؤمن كما يقتل الزاني والمرتد وان اؤمن. وكل حد على الذمي فانه لا يسقط بالاسلام وثاقا. الطريقة الثامنة انه قد دل هذا الحديث على على ان اذى الله ورسوله - 00:01:44 على ان اذى الله اذى الله ورسوله علة للانتداب الى قتل كل احد. فيكون ذلك علة اخرى غير مجرد الكفر والردة فان ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء دليل على انه علة. والاذى لله ورسوله يوجب القتل. ويوجب 00:02:04 نقض العهد ويوجب الردة. يوضح ذلك ان اذى الله ورسوله لو كان انما اوجب قتله لكونه كافرا غير ذي عهد لوجب تعلييل الحكم بالوصف الاعم فان الاعم اذا كان مستقلا بالحكم كان الاخر - 00:02:24 الاثر فلما علل قتله بالوصف الاعم انه مؤثر في الامر بقتله. لا سيما في کلام من اوتی جوامع واذا كان المؤثر في قتله اذى الله ورسوله وجب قتله وان تاب. كما ذكرناه في من سب النبي صلی الله عليه - 00:02:44 وسلم من المسلمين فان كل اهما اوجب قتله انه اذى الله ورسوله. وهو مقر للمسلمين بان لا يفعل ذلك فلو كان عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنهم وانه قال سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله - 00:03:04 لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا. وقال في خصوص هذا المؤذي اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن لا هو فلن تجد له نصيرا. وقد اسلفنا ان هذه اللعنة توجب القتل اذا اخذ. وانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله - 00:03:24 ثم قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. ولا خلاف علمناه ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهما بالتوبة. فالذين يؤذون الله ورسوله احق واولي. لأن القرآن قد بين - 00:03:44 ان هؤلاء اسوأ حالا في الدنيا والآخرة فلو اسقطنا عنهم العقوبة بالقتل لكانوا احسن حالا وليس للمنازع هنا الا كلمة واحدة. وهو ان يقول هذا قد تغلى عقوبته بالقتل لانه نوع من المرتدین وناقص - 00:04:04 العهد والكافر تقبل توبته من الكفر. وتسقط عنه العقوبة بخلاف المؤذي بالفسق. فيقال له هذا لو كان الموجب قتله انما هو الكفر. وقد

دللت السنة على ان الموجب لقتله انما هو اذى الله ورسوله. وهذا اخص من عموم الكفر. وكما - [00:04:24](#)  
ان الزنا والسرقة والشرب وقطع الطريق اخص من عموم المعصية. والشارع رتب الامر بالقتل على هذا الوصف الاخص. الذي نسبته  
الى سائر انواع الكفر نسبة اذى المؤمنين الى الى سائر انواع المعاصي. فالحالق هنا النوع بسائر الانواع - [00:04:44](#)  
جمع بين ما فرق الله بينه ورسوله وهو من انقياس الفاسد كقياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا انما الواجب ان وانما الواجب ان  
يتوفر على كل نوع لان يوفر على كل نوع حظه - [00:05:04](#)

من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الاسماء والصفات المؤثرة. الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها. وتغلب وتغلوظ عقوبته ابتداء  
وتغلوظ عقوبته ابتداء لا يجب تخفيفها انتهاء. بل يوجب تغلوظها - [00:05:24](#)

ومطلقا اذا كان الجرم عظيما. وسائل الكفار لم تغلوظ عقوبتهم ابتداء ولا انتهاء مثل هذا. فانه يجوز اقرارها بجزية واسترقاءهم في  
الجملة. ويجوز الكف عنهم مع القدرة لمصلحة ترقب. وهذا بخلاف ذلك. واياضا - [00:05:44](#)

فان الموجب لقتله اذا كان هو اذى الله ورسوله كان محاربا لله ورسوله وساعيا في الارض فسادا. وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم  
الى ذلك في حديث ابن الاشرف كما تقدم. وهذا الوصف قد رتب عليه قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على - [00:06:04](#)  
من انواع من انواع الكفر وتحتمت عقوبة صاحبه الا ان يتوب قبل القدرة. الطريقة التاسعة انا قد قدمنا علم الثقة سم  
الطريقة الطريقة التاسعة. نعم. احسن الله اليكم - [00:06:24](#)

انا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدر عام الفتح دماء نسوة لاجل انهن كن يؤذينه انه بالستهن منهن القينتان لابن  
خطم. اللتان كانتا تغنيان بهجائه. مولاةبني عبدالمطلب كانت تؤذيه - [00:06:42](#)

وبينا بيانا واضحا انهن لم يقتلن لاجل هراب ولا قتال. وانما قتلنا لمجرد السب. وبيننا ان سبهم لم يجري مجرى قتال آآ لم يجري  
مجرى قتالهن. بل كان اغلظ لان النبي صلى الله عليه وسلم امن عام - [00:07:02](#)

فتح المقاتلة كلهم الا من له جرم خاص يوجب قتله. الا من له جرم خاص يوجب قتله ولان سبهن كان متقدما على الفتح. ولا يجوز  
قتل امرأة ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوat لاجل - [00:07:22](#)

قتال منها متقدم قد كفت عنه. وامسكت في هذه الغزوة وبيننا بيانا واضحا ان قتل هؤلاء النساء ادل شيء على قتل المرأة السابقة من  
مسلمة ومعاهدة وهو دليل قوي على جواز قتل السابقة وان تابت من وجوه - [00:07:42](#)  
احدها ان هذه المرأة الكافرة ان هذه المرأة الكافرة لم تقتل لاجل انها مرتدة ولا لاجل انها مقاتلة كما تقدم فلم يبقى ما يوجب قتلها الا  
انها الا انها مفسدة في الارض محاربة - [00:08:02](#)

للله ورسوله. وهذه يجوز قتلها بعد التوبة اذا كان قتلها جائزها قبلها بالكتاب والسنة والاجماع سب او لئك النساء اما اما ان يكون حربا  
او جنائية موجبة للقتل غير الحرام. اذ قتلهن لمجرد الكفر - [00:08:22](#)

غير جائز كما تقدم. فان كان حربا فالذمي اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا. يجب قتله بكل حال كما دل عليه القرآن  
وان كان جنائية اخرى مريحة للدم فهو اولى واحرى. وقد قدمنا فيما مضى ما يبين - [00:08:42](#)

ان هؤلاء النساء لم يقتلن لحربا كان موجودا منهن في غزوة الفتح. وانما قتلن جزاء على الجرم الماضي عن مثله وهذا يبين ان  
قتلهن بمنزلة قتل اصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين. الثالث ان اثننتين - [00:09:02](#)

ان اثننتين منهن قتلتا والثالثة اخفيت حتى استؤمن لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فامنهما لانها لانه كان له ان يعفو عن من  
سبه كما تقدم. وله ان يقتله. ولم يعصم دم احد ممن اهدر دم - [00:09:22](#)

من اهدر دمه عام الفتح الا امانه. فعلم ان مجرد الاسلام لم يعصم دم هذه المرأة وانما عصم دمها عفوه وبالجملة فقصة قتله لا لئك  
النسوة من اقوى ما يدل على جواز قتل السابقة بكل حال. فانه فان المرء - [00:09:42](#)  
الحربية لا يبيح قتلها الا قتالها. واما قاتلت ثم ترك ثم تركت القتال في غزوة اخرى احسن الله اليك واما قاتلت ثم تركت القتال في  
غزوة اخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذا - [00:10:02](#)

هذه الثانية ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلن. وللحديث وجهاً واحداً من النبي صلى الله عليه وسلم قد كان عاهد اهل مكة. والظاهر ان عهده انتظم الكف عن الانذري بالسان. فان في - 00:10:23

من الحديث ما يدل على ذلك. وحينئذ فهو لاءُ الراطي هجونه نقض العهد تماماً بهجائه. فكان النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم بذلك وان تبن. وهذه ترجمة المسألة. الثاني انه كان له ان يقتل - 00:10:43

من هجاه اذا لم يتبرع عليه. وان كان حربياً. لكن سقط هذا بميته كما يسقط بميته العفو عن المسلم والذمة ويكون قد كان امر الساب وهو كما يسقط. احسن اليه - 00:11:03

لكن سقط هذا بميته كما يسقط العفو عن المسلم والذمي الساب لكن هذا سقط الموت لكن سقط هذا بميته كما يسقط بميته العفو عن المسلم والذمي الساب الثاني انه كان له ان يقتل منه هجاه اذا لم يتبرع عليه. وان كان حربياً - 00:11:20

لكن سقط هذا بميته كما يسقط بميته العفو عن المسلم والذمي الساب سلام عليكم. ويكون قد كان امر الساب هو مخير فيه مطلقاً لكونه اعلم بالمصلحة. فاذا مات تحت قتل من - 00:12:15

التزم الا يسب وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين اذا تاب. وهذا الوجه ضعيف فانه اثبات حكم باحتمال. وال الاول جار على القياس. ومن تأمل قصة الذين اهدرت دمائهم عام الفتح. علم انه - 00:12:37

هم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الارض فساداً الطريقة العاشرة انه صلى الله عليه وسلم امر في حال واحدة بقتل جماعة من كان يؤذيه بالسب والهجاء مع عفوه عن اشد منه في الكفر والمحاربة بالنفس والمال. فقتل عقبة ابن -

00:12:57

لابي معيط صبراً بالصفراء وكذلك النظرة ابن الحارت لما كانوا يؤذيانه ويفترىان عليه ويطعنان فيه مع عامة الاسرى. وقد تقدم انه قال يا معاشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبراً. فقال النبي - 00:13:25

صلى الله عليه وسلم بكفرك وافتراك على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوم ان مجرد الكفر يبيح القتل. فعلم ان اتفتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب اخر اخص من عموم الكفر موجب للقتل. فحيثما وجد وجد - 00:13:45

وجوب القتل واهدر عام الفتح دم الحويرث ابن نقيد ودم ابي سفيان ابن الحارت ودم ابن الزبير واهدر بعد ذلك دم كعب بن زهير وغيرهم. لانهم كانوا يؤذون الله يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اهدر - 00:14:05

من ارتد وحارب ودمى من ارتد وافترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودم من ارتد وحارب واذى الله ورسوله مع لجميع الذين حاربوه ونقضوا عهده. فعلم ان اذا سبب منفرد باباحة القتل وراء الكفر والحراب بالانفس - 00:14:25

والاموال كقطع الطريق وقتل النفس. وقد تقدم ما كان يأمر به ويقر عليه اذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمين من قتل الشاب دون غيره من الكافرين. حتى انه لا يحقن دم الساب الا عفوه بعد ذلك. فعلم انه كان يلحق - 00:14:45

اب بذوي يلحق الشاب بذوي الافعال الموجبة للقتل من قطع طريق ونحوه. وهذا ظاهر لمن تأمله فيما مضى من الاحاديث وما لم نذكره وما مثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهد وان تاب بعد القدرة. واذا ضم - 00:15:05

واذا ظلم هذا الوجه الى الذي قبله وعلم ان الانذري وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امن الذين قاتلوا بالانفس والاموال من الرجال - 00:15:25

فاما المرأة التي اتت بما يشبه القتال اولى لو كان جرمها من جنس القتال. ولا ان المرأة اذا قاتلت في غزو من الغزوات ثم غزى المسلمين ثم غزى المسلمين غزوة اخرى وثم غزى المسلمين غزوة وعلموا انها لم تقاتل فيها بيد ولا - 00:15:41

لم يجز قتلها عند احد من المسلمين علمها. وهؤلاء النساء كان اذاهن متقدماً على فتح مكة. ولم يكن له هن في غزو الفتح معونة بيد ولا لسان. بل كن مستسلمات منقادات لو علمن ان اظهار الاسلام يعصم دماءه - 00:16:01

هن لبادرن الى اظهاره. فهل يعتقد احد ان مثل هذه المرأة تقتل لكونها محاربة؟ خصوصاً عند الشافعي. فان ان قتل المرأة والصبي اذا قاتلا بمنزلة قتل الصائد من المسلمين يقصد به دفعهما وان افضى الى قتلهم - 00:16:21

فإذا انكفا بدون القتل لاسر او ترك للقتال ونحو ذلك لم يجوز قتل قاتل كما لا يجوز قتل الصائل. فإذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل من كان يؤذيه ويهدوه من النساء. وقد - [00:16:41](#)

ذلك واستسلمنا وربما كان يودمن ان يظهرن الاسلام ان كان عاصما وقد امن المقاتلين وقد امن المقاتل قاتلين كلهم علم ان علم ان السب سبب مستقل موجب لحل دم كل احد وان تركه ذلة - [00:17:01](#)

وعجز يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امن اهل مكة الا من قاتل الا هؤلاء النفر فانه امر بقتله قاتلوا او لم يقاتلوا. فعلم ان هؤلاء النساء قاتلن لاجل السب لا لاجل انهن يقاتلن. الطريقة - [00:17:21](#)

عشر الطريقة الحادية عشرة ان عبدالله بن سعد بن ابي سرح كان قد ارتد وافتوى على النبي صلى الله عليه وسلم انه يلقنه الوجه اكتبوا له ما يريد. فاهر النبي صلى الله عليه وسلم دمه. ونذر بعض المسلمين ليقتلنه. ثم حبسه عثمان اي - [00:17:41](#)

يا من حتى اطمأن اهل مكة ثم جاء به تاببا لباب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنه فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلا رجاء ان يقوم اليه النازد او غيره فيقتله ويوفي بنذرها. وفي هذا دلالة على ان المفترى على رسول الله - [00:18:03](#)

صلى الله عليه وسلم ما قال ولا قال للرجل هلا وفيت بنذرك بقتله؟ ولا خلاف بين المسلمين علمناه - [00:18:23](#)

ان الكافر اذا جاء تاببا مريدا للإسلام مظهرا لذلك لم يجز قتله لذلك. ولا فرق ولا فرق في ذلك بين الاصلي والمرتد الا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد. مع ان هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف. بل لو جاء - [00:18:43](#)

طالبا لان يعرض عليه الاسلام ويقرأ عليه القرآن لوجب امانه لذلك. كما قال تعالى وان احد من استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ثم ابلغه مأمنه. وقال تعالى في المشركين فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة - [00:19:03](#)

فخلوا سبيلهم وعبدالله بن سعد انما جاء تاببا ملتزما لاقامة الصلاة وایتاء الزكوة. بل جاء بعد ان اسلم كما تقدم ذكر ذلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين انه كان مريدا لقتله وقال للقوم هلا قام بعضكم اليه ليقتلته - [00:19:23](#)

وهلا وفيت بنذرك في قتله فعلم انه قد كان جائزا له ان ان يقتل من يفتري عليه ويؤذيه من الكفار وان جاء مظهرا للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه. وفي ذلك دلالة ظاهرة على ان الافتداء عليه واذا يجوز له قتل فاعله - [00:19:43](#)

وان اظهر الاسلام والتوبة ومما يشبه هذا اعراضه عن ابي سفيان ابن الحارث وابن ابي امية وقد جاء مهاجرين ان يريد ان الاسلام او قد اسلما وعلل ذلك بانهما كانوا يؤذيانه ويقعان في عرضه مع انه لا خلاف علمناه ان الحربي اذا - [00:20:03](#)

جاء يريد الاسلام وجبت المسارعة الى قبوله منه. وكان الاستثناء به حرام. وقد عده بعض الناس كفرا وقد عهد الفقهاء احسن الله اليك مع انه لا خلاف علمناه. ان الحربي اذا جاء يريد الاسلام وجبت المسارعة الى قبوله منه - [00:20:23](#)

وكان الاستثناء به حراما وقد عده بعض الناس كفرا وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المسارعة الى قبول الاسلام من كل من اظهره للتعریض على هذه وقد عده بعض الناس - [00:20:47](#)

بلى ياشيخ. نعم. قال وقد اده بعض الناس كفرا. التعليق لانه صد عن سبيل الله. وهو من اعمال الكافرين. وقد توعده الله في ايات كثيرة لتصدهم عن سبيل الله كما جاء في قوله تعالى لا تتخذوا اي ما لا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم - [00:21:09](#)

قدم بعد ثبوتها وتذوق السوء بما صدتم عن سبيل الله ولكنكم عذاب عظيم الاية. وقوله تعالى الذين كفروا وصدوا عن الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون انتهى وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المسارعة الى قبول الاسلام من كل من اظهره وتأليف الناس عليه بالاموال وغيرها - [00:21:29](#)

من ان يوصف فلما ابطأ عن هذين واراد الا يلتفت اليهما اليها البتة علم انه كان له ان يعاقب من كان يؤذيه ويسب ويسيء وان اسلم وهاجر. والا يقبل منه من الاسلام والتوبة ما ما - [00:21:57](#)

ما يقبله من الكافر الذي لم يكن يؤذيه. وفي هذا دلالة على ان السب وحده موجب للعقوبة. يوضح ذلك ما ذكره اهل المغازي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لابي سفيان ابن الحارث ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه - [00:22:17](#)

وقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تالله لقد اترك الله علينا وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى ان يكون احد احسن ومن احسن منه قوله احسن قوله منه. ففعل ذلك ابو سفيان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم - [00:22:37](#)

يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين. ففي هذا دلالة على ان ان على ان ما ناله من عرضه كان له ليعاقب عليه وان يعفو كما كان ليوسف عليه. ليوسف عليه السلام ان يعاقب اخوته على ما فعلوا به. من اللقاء في الجب وبيه - [00:22:57](#)

للسيارة ولكن لكرمه عفا عنه. عفا عليه السلام ولو كان الاسلام يسقط. يسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيء من هذا. وقد تقدم تقرير هذا الوجه في اول الكتاب. وبينما انه نص في جواز قتل المرتدة - [00:23:17](#)

بعد اسلامه فكذلك قتل الشاب المعاهد لأن المأخذ واحد. وما يوضحه ان المسلمين قد كان استقر عندهم ان الكافر الحربي اذا اظهر الاسلام حرم عليهم قتله. لا سيما لا سيما عند السابقين الاوليين - [00:23:37](#)

مثل عثمان بن عفان ونحوه وقد علموا قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقصة اسامة وقصة اسامة بن زيد وحديث المقداد. فلما كان اولئك الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم - [00:23:57](#)

منهم من قتل ومنهم من اخفي حتى اطمأن اهل مكة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه دل على على ان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا ان اظهار عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح ونحوه الاسلام لا - [00:24:17](#)

دماءهم دون ان يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم. والا فقد كان يمكنهم ان يأمر يأمر يأمر لهم لاظهار الاسلام والخروج من اول يوم. والظاهر والله اعلم انهم قد كانوا اسلموا وانما تأخرت بيعتهم للنبي صلى الله - [00:24:37](#)

الله عليه وسلم على الاسلام ومع ذلك فلم يعصم دماءهم فثبت انهم علموا ان جرم مثل هؤلاء لا يعصمهم لا يعصمه مجرد الاسلام حتى يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك دليل على انه قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:57](#)

قتل قتلهم لاجل سبه مع اظهار التوبة. وقد روی عن عكرمة ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر اخرون ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة. اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران - [00:25:17](#)

وهذا الذي ذكروه نص في المسألة وهو شبيه بالحق فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل لما نزل بمر الظهران شعرت به قريش حينئذ. وابن ابي سرح قد علم ذنبه. فيكون قد اسلم حينئذ. ولما بلغت - [00:25:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهدر دمه تغيب حتى استؤمن له. والحديث لمن تأمهد دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان يؤمنه وان الاسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:57](#)

فمن ذلك ان عثمان جاء ليشفع له الى النبي صلى الله عليه وسلم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا واعرض عنه مرة بعد مرة وعثمان يأتيه من كل وجها وهو معرض عنه رجاء ان يقوم بعضهم بقتله. وعثمان في - [00:26:17](#)

لكي يكتب على النبي صلى الله عليه وسلم يقبل رأسه ويطلب منه ان يبايعه. ويذكر ان لامه عليه حقوقا. حتى استحبها النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان فقضى حاجته ببيعته مع انه كان يود يود الا يفعل فعلم ان قتله كان حقا له ان يعفو - [00:26:39](#)

ويقبل ويقبل فيه الشفاء. ويقبل فيه شفاعة شافع وله الا يفعل. ولو كان مما يعصم الاسلام دمه لم يحتج الى شفاعة ولم يجز رد الشفاعة. ومنها ان عثمان لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:02](#)

انه يفر منك. قال الم ابايه واومنه واومنه. قال بل. ولكنه يتذكر عظيم جرمه. فقال الاسلام يجب ما قبله. وفي هذا بيان لان خوف خوفه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله انما زال بامانه وبيه - [00:27:22](#)

لامجرد الاسلام وان اثمها زال بالاسلام. فعلم ان الاسلام يمحو اثم السب. واما سقوط القتل فلا بمجرد الاسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم ازال خوفه من القتل بالامان وازال خوفه من الذنب بالاسلام. ومما يدل - [00:27:42](#)

على ان الانبياء لهم ان يعاقبوا من من اذاهم بالهلاك وان اظهر التوبة والندم ما رواه حماد ابن سلمة عن علي ابن زيد ابن جدعان عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ان قارون كان يؤذني موسى عليه السلام وكان ابن و كان ابن عممه فبلغ من اذاه - [00:28:02](#)

ان ان قال لامرأة بغي اذا اجتمع الناس عندي غدا فتعالي وقولي ان موسى راودني عن نفسي. فلما كان الغد واجتمع الناس جاءت

فسارت قارون ثم قالت للناس ان قارون قال لي كذا وكذا وان موسى لم يقل لي شيئا من هذا - [00:28:22](#)

فبلغ ذلك موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في المحراب فخر ساجدا فقال اي ربى ان قارون قد اذاني وفعل وفعل وبلغ من اذاه اي اي ان قال ما قال. فاوحى الله الى موسى اي يا موسى اني قد امرت الارض ان تطيعك. وكانت بقارون - [00:28:42](#)

غرفة قد ضر قد ضرب عليها صفات الذهب فاتاه موسى ومعه جلسائه فقال يا قارون قد بلغ من امرك ان قلت كذا وكذا. يا ارض خذيهم فاخذتهم الارض الى كعبهم. فهتفوا يا موسى يا موسى ادع لنا ربك - [00:29:02](#)

ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك. فقال خذيهم فاخذتهم الى انصاف سوقةهم. فهتفوا وقالوا يا موسى ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه. فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك. فقال يا ارض خذيهم فاخذتهم الى ركبهم - [00:29:22](#)

فلم يزل يقول يا ارض خذيهم حتى تطابقت عليهم وهم وهم يهتفون فاوحى الله اليه يا موسى ما افظك اما انهم لو كانوا اي اي دعوا لخلصتهم. ورواه عبدالرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا علي - [00:29:42](#)

زيد ابن جدعان فذكره ذكره ابسط من هذا وفيه ان المرأة قالت ان قارون بعث الي فقال هل لك هل لك الى ان امولك واعطيك واخلطك بالنساء على ان تأتيني؟ والملأ منبني اسرائيل عندي تقولين - [00:30:02](#)

يا قارون الا تنهى موسى عن اذاي. واني لم اجد اليوم توبة افضل من ان اكذب من ان اكذب عدوك الله وابرى رسول الله. قال فنكس قارون رأسه وعرف انه قد هلك. وفشى الحديث في الناس حتى بلغ موسى عليه السلام - [00:30:22](#)

السلام وكان موسى عليه السلام شديد الغضب. فلما بلغه ذلك توضا ثم صلى فسجد وبكي وقال يا رب عدوك قارون كان مؤذية ذكر اشياء ثم لم اه ثم لم يتناه حتى اراد فضيحتي. يا رب فلسطيني - [00:30:42](#)

عليه فاوحى الله اليه ان مران مر الارض بما شئت تطعك. قال فجاء موسى عليه السلام يمشي الى قارون فلم ما رأه قارون عرف الغضب في وجهه فقال يا موسى ارحمني. فقال موسى يا يا ارض خذيهم فاضطربت داره وخسر - [00:31:02](#)

وخسف به وباصحابه الى ركبهم. وساخت داره على قدر ذلك. وجعل يجعل يقول يا موسى ارحمني ويقول موسى يا ارض يا ارض خذيهم وذكر القصة. فهذه القصة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه - [00:31:22](#)

قول القائل ان هذه لقصمة ما اريد بها. ما اريد بها وجه الله. دعنا منك لقد اوذى موسى باكثر من هذا فصبر فهذا مع مع ما ذكرناه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلم - [00:31:42](#)

لهم ان يعاقبوا من اذاهم وان تاب. ولهم ان يعفوا ولهم ان يعفوا عنه. كما ذلك لغيرهم من البشر. لكن لهم ان يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والهلاك وليس لغيرهم ان يعاقبه بمثل ذلك. وذلك دليل على ان عقوبة مؤذيهم حد من - [00:32:02](#)

لا لا لمجرد الكفر فان عقوبة الكافر تسقط بالتوبة بلا ريب وقارون قد كان قد كان تاب في وقت تنفع فيه ولهذا في الحديث اما انهم لو كانوا اي اي دعوا لخلصتهم وفي لفظ لرحمتهم وانما كان يرحمهم سبحانه والله - [00:32:22](#)

واعلم بان يستطيب نفس موسى من اذاهم له كما كما يستوهب المظلوم لمن يرحمه من عباده من هي له ويعوضه عن ويعوضه منها. الطريقة الثانية عشرة. حسبك. احسن الله اليك - [00:32:42](#)

هذه القصة مستدلا بها الظاهر انه اسرائيلية من العجب ان استشهد بها بعض الامور يسوغ في الاستشهاد والاعتراض دون الاعتماد يستدل العلماء بالاحاديث الضعيفة ما اصله ثابت نعم يا محمد. احسن اليك في تعليق على القصة - [00:32:59](#)

مم يقول رواه مجاهد في تفسيره بنفس الطريق عن عبد الله ابن يعقوب رواه مجاهد في تفسيره. مجاهد. نعم. ها. في تفسيره بنفس الطريق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وقد تبين من دراسة رجال السندي ان اسناده ضعيف - [00:33:54](#)

من هو محافظ الكتاب محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري والتقديم لفضيلة الدكتور بكر ابو زيد رحمه الله ودكتور محمد سعيد القحطاني كل سنة وانت طيب - [00:34:23](#)